

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-192-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-6868-2019) |

### لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

#### المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - مدد نظامية - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل.

#### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية - أسس المدعي اعتراضه على جهله بالنظام، وأنه لم يمر سوى شهر واحد بعد بيع العقار - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعي بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظاماً للتسجيل يوجب توقيع الغرامة المالية - ثبت للدائرة أن المدعي تقدم بطلب التسجيل بناءً على إقراره، ولم يقدم المستندات الثبوتية لعدم وصول إيراداته لحد التسجيل أو أنه سجل في الموعد النظامي. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



#### المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ.

- المادة (١/٢٣)، (٢/٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ.

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ.



## الوقائع:

### الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الأحد (١٤٤١/١١/١٤هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٧/٠٥م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-6868-2019) بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالةً عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة، ذكر فيها أنه صدرت عليه غرامة تأخر في التسجيل، ولا يوجد علم لديه عن وجوب الضريبة للأفراد. كما أشار إلى أنه قام بالتسجيل مباشرة، وبتوجيه من مدير العلاقات بهيئة الزكاة والدخل بأن الأفراد معفون من مبلغ الضريبة. كما أشار إلى أنه لم يمر سوى شهر واحد فقط على بيعه بيتاً وقام بالتسجيل وسداد الضريبة على البيت، وتم تغريمه (١٠,٠٠٠) ريال.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: أن الأصل صحة القرار، وعلى من يدعي العكس إثبات ذلك. نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي (٣٧٥,٠٠٠) ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م. وبالإطلاع على بيانات المدعى لدى الهيئة يتضح بأن أول تسجيل للمدعى في ضريبة القيمة المضافة تقدم به كان بتاريخ ٢٤-١٠-٢٠١٩م (أي بعد فوات المدة النظامية). المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول بشكل مباشر ومستمر على أي معلومات لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث. وبالرجوع لبيانات وزارة العدل تبين بأن المدعى قام بتوريدات تتجاوز قيمتها حد التسجيل الإلزامي. كما تفيد الهيئة بأنه تم نشر كافة المتطلبات النظامية بوقت كافٍ قبل بدء التطبيق، واتخذت كافة إجراءات التوعية بمختلف الوسائل الإلكترونية، وأتيح ذلك عن طريق مركز الاتصال الموحد لكافة المكلفين من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته. وبناءً على ما تقدم، تم فرض غرامة التأخر في التسجيل، وذلك استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال. وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب رد الدعوى.

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤/١١/١٤هـ، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي

عن بُعد، وحيث رغب الطرفان في نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) أصالةً عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...)، حيث أضافت الأخيرة أن المدعى لديه العديد من التوريدات العقارية، وأقر المدعى بذلك، وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي. وبناء عليه، خلت الدائرة للمداولة وإصدار القرار.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٩م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٩م؛ مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

**من حيث الموضوع؛** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها بفرض غرامة التأخر في التسجيل استنادًا للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على أن: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها عشرة آلاف ريال»، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «لأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام، يشمل العقار ما يلي: أ- أي مساحة أرض محددة يمكن أن تنشأ عليها حقوق ملكية أو حيازة أو غيرها من الحقوق العينية: ب- أي أبنية أو إنشاءات هندسية أقيمت بصورة دائمة على أرض. ج- أي تركيبات أو معدات تشكل جزءًا ثابتًا أو ألحقت بشكل دائم بمبنى أو هيكل إنشائي أو عمل هندسي». نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٦) للائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة

على أنه: «يجوز للهيئة -بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة- الوصول بشكل مباشر ومستمر إلى أية معلومات لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث.»

وتأسيساً على ما سبق، وحيث ثبت للدائرة أنه قد تم تقديم طلب تسجيل المدعي في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ ٢٣-١٠-٢٠١٩م، كما أن المدعي أشار في طلبات النظام إلى أنه تم التسجيل بعد بيع البيت بشهر، لكنه لم يقدم المستندات التي توضح تاريخ بيعه للعقار لتوضيح المدة النظامية الخاصة به للتسجيل، وإثبات عدم استحقاقه للغرامة، فالتسجيل لأغراض النظام قد تم بناءً على إقرار المدعي وتسجيله من تلقاء نفسه، ولعدم تقديم المدعي الدفوع اللازمة والمؤيدة بالمستندات التي تثبت عدم تجاوز توريداته حد التسجيل الإلزامي أو تسجيله في المدة النظامية.



### القرار:

**وبناء على ما تقدم، وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:**

- رد الدعوى المقامة من (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم الثلاثاء ٢١/١٢/١٤٤١هـ الموافق ١١/٠٨/٢٠٢٠م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

**وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**